

Distr.: General
30 December 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون
البند ١٤٦ من جدول الأعمال

تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين
تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد كين سياه (سنغافورة)

أولا - مقدمة

- ١ - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ أن تدرج البند المعنون "تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين" في جدول أعمال دورتها الثامنة والستين وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ المعقودة في ١٠ و ١٨ و ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وترد البيانات والملاحظات المدلى بها خلال نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/68/SR.22 و 25 و 26).
- ٣ - ولأجل النظر في البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:
 - (أ) تقرير الأمين العام عن ميزانية الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين (A/68/491)؛
 - (ب) تقرير الأمين العام الثاني عن أداء ميزانية الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/68/594)؛
 - (ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/68/642)؛



الرجاء إعادة استعمال الورق



- (د) تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين: أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم (A/68/660)؛
- (هـ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/68/7/Add.24).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/68/L.16

- ٤ - في الجلسة ٢٦ المعقودة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع القرار المعنون "تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين" (A/C.5/68/L.16) الذي قدمه رئيس اللجنة.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/68/L.16 دون تصويت (انظر الفقرة ٧).
- ٦ - وبعد اعتماد مشاريع القرارات المقدمة في إطار البند ١٤٤ من جدول الأعمال المعنون "تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤"، والبند ١٤٥ من جدول الأعمال المعنون "تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١"، والبند ١٤٦ من جدول الأعمال "تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين"، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان (A/C.5/68/SR.26).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

- ٧ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين

إن الجمعية العامة،

أولاً

تقرير الأداء الثاني عن ميزانية الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

وقد نظرت في تقرير الأداء الثاني للأمين العام عن ميزانية الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤٠/٦٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٤٠/٦٦ بء المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وإلى قرارها ٢٤٤/٦٧ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٤٤/٦٧ بء المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣،

١ - تحيط علماً بتقرير الأداء الثاني للأمين العام عن ميزانية الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣^(١)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الفرع الرابع - ألف من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

٣ - تقرّر، بالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، تسوية الاعتماد الذي يبلغ إجماليه ٥٣ ٦٧٦ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٦٠٠ ٠٨٥ ٥١ دولار) المعتمد في قرارها ٢٤٤/٦٧ ألف لتمويل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين بخصم مبلغ إجماليه ٨٠٠ ٦٧٧ ٣٤ دولار (صافيه ٩٠٠ ٠٠٦ ٣٣ دولار) ليصبح مجموع الاعتماد مبلغاً إجماليه ١٨ ٩٩٨ ٧٠٠ دولار (صافيه ١٨ ٠٧٨ ٧٠٠ دولار)؛

(١) A/68/594.

(٢) A/68/642.

ثانيا

ميزانية الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن ميزانية الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥^(٣) وعن التقديرات المنقحة الناشئة عن آثار التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم^(٤)؛

وقد نظرت أيضا في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة بالموضوع^(٥)،

١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام عن ميزانية الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥^(٣) وعن التقديرات المنقحة الناشئة عن آثار التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم^(٤)؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تقرر** أن تُحسب إعادة تقدير التكاليف وفقاً للصيغة المتفق عليها في قرارها المتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥^(٦)؛

٤ - **تشير** إلى الفقرة ٥٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧)، وفي هذا الصدد، تطلب إلى الأمين العام أن يكفل امتثال الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لسياسة السفر المنقحة عملاً بقرارها المؤرخ ٢٥٤/٦٧ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ وأن يبين في سياق تقرير الأداء الثاني أي وفورات في التكاليف تحققت نتيجة لسياسة السفر المنقحة؛

٥ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين مبلغاً إجماليه ٦٠٠ ٢٩٦ ١٢٠ دولار من دولارات الولايات

(٣) A/68/491.

(٤) A/68/660.

(٥) A/68/642 و A/68/7/Add.24.

(٦) القرار ٢٤٦/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

(٧) A/68/642.

المتحدة (صافيه ٥٠٠ ٨٣١ ١١٢ دولار) لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، على النحو المبين بالتفصيل في مرفق هذا القرار؛

٦ - **تقرر أيضاً** أن يتألف مجموع الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٤ في إطار الحساب الخاص البالغ ٣٠٠ ٦٤٨ ٦١ دولار مما يلي:

(أ) ٣٠٠ ١٤٨ ٦٠ دولار، وهو يمثل نصف الاعتماد المقدّر الموافق عليه لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

(ب) ١ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار، وهو يمثل الزيادة التي تعكس الأنصبة المقررة المؤجلة حسبما قررت الجمعية العامة بموجب قرارها ٦٧/٢٤٤؛

٧ - **تقرر كذلك**، بالنسبة لعام ٢٠١٤، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغاً إجماليه ٣٠ ٨٢٤ ١٥٠ دولاراً (صافيه ٨٧٥ ٩٥٧ ٢٨ دولاراً) وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٤؛

٨ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغاً إجماليه ٣٠ ٨٢٤ ١٥٠ دولاراً (صافيه ٨٧٥ ٩٥٧ ٢٨ دولاراً) وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠١٤؛

٩ - **تقرر أيضاً** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٧ و ٨ أعلاه حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣ ٧٣٢ ٥٥٠ دولاراً، والموافق عليها للآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لعام ٢٠١٤.

المرفق

تمويل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين
لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

المبلغ الصافي (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ الإجمالي	
١١٢ ٨٦٣ ٠٠٠	١٢٠ ٢٨٢ ١٠٠	الاعتماد المقدّر لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥
(٣١ ٥٠٠)	١٤ ٥٠٠	التقديرات المنقحة: آثار التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم
-	-	توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
-	-	توصيات اللجنة الخامسة
١١٢ ٨٣١ ٥٠٠	١٢٠ ٢٩٦ ٦٠٠	الاعتماد الأولي المقدّر لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥
		مجموع الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٤
٥٦ ٤١٥ ٧٥٠	٦٠ ١٤٨ ٣٠٠	الاحتياجات التي تمثل نصف الاعتماد المقدّر لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥
(٣٣ ٠٠٦ ٩٠٠)	(٣٤ ٦٧٧ ٨٠٠)	النقصان في الاعتماد النهائي لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣
٣٣ ٠٠٦ ٩٠٠	٣٤ ٦٧٧ ٨٠٠	تحويل الأرصدة وفقاً للفقرة ٣ (ج) '١' من القرار ٢٤٥/٦٨ المتعلق بتقرير الأداء الثاني للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣
١ ٥٠٠ ٠٠٠	١ ٥٠٠ ٠٠٠	زيادة تعكس الأنصبة المقررة المؤجلة البالغة ١,٥ مليون دولار حسبما قررت الجمعية العامة بموجب القرار ٢٤٤/٦٧
٥٧ ٩١٥ ٧٥٠	٦١ ٦٤٨ ٦٠٠	صافي الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء لعام ٢٠١٤
		ومنهما:
٢٨ ٩٥٧ ٨٧٥	٣٠ ٨٢٤ ١٥٠	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٤
٢٨ ٩٥٧ ٨٧٥	٣٠ ٨٢٤ ١٥٠	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠١٤